الأمم المتحدة

E/CN.6/2016/7

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
11 December 2015
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة
الدورة الستون
١٤-٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦
متابعة أعمال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“: تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية

إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في التراعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد

تقرير الأمين العام

موجز

أعد هذا التقرير استجابة للطلب الوارد في القرار ١/٥٨ للجنة وضع المرأة بشأن إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في التراعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد. ويتضمن التقرير معلومات واردة من الدول الأعضاء ويقدم معلومات مستكملة عن الاهتمام الذي يولى للمسائل المتعلقة بهذا الموضوع في العمليات الحكومية الدولية.

15-21902 (A) 221215 301215

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا - مقدمة

١ - في الدورة الثامنة والخمسين للجنة وضع المرأة المعقودة في عام ٢٠١٤، اتخذت اللجنة القرار ١/٥٨ بشأن إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد. وأشارت اللجنة إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وواصلت الإعراب عن قلقها العميق من استمرار النزاعات المسلحة في مناطق عديدة من العالم أجمع وما تسببت فيه من معاناة بشرية وحالات طوارئ إنسانية. ولاحظت اللجنة أيضاً بقلق التهديدات الخطيرة التي تشكلها الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وما لها من صلات متزايدة بالإرهاب، وأدانت حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن أيّاً كان الغرض من ارتكابها، بما في ذلك جمع الأموال أو الحصول على تنازلات سياسية. وأقرّت اللجنة بأن أخذ الرهائن يستدعي أن يبذل المجتمع الدولي جهودا حازمة ومتماسكة ومتضافرة، تتسق مع القانون الإنساني الدولي وتتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بغية إنهاء هذه الممارسات المقيتة.

٢ - وطُلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ القرار ١/٥٨، بما في ذلك تقديم توصيات ذات صلة، مع مراعاة المعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة. وقد أُعد هذا التقرير استجابة لذاك الطلب. ويتضمن التقرير معلومات وردت من أربع دول أعضاء، ويقدم معلومات مستكملة عن الاهتمام الذي يولى للمسائل ذات الصلة بهذا الموضوع في العمليات الحكومية الدولية.

ثانيا - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء

٣ - استجابت حكومات أرمينيا وأستراليا ولبنان والسنغال لطلب أُرسل إلى الدول الأعضاء لتقديم معلومات عن حالة تنفيذ القرار ١/٥٨. وأفادت أرمينيا بأن أحكام القرار واردة في قانونها الجنائي. ووصفت أستراليا كيفية تنفيذها أحكام القرار من خلال خطة عملها الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن؛ ومبادئها التوجيهية المتعلقة بحماية المدنيين؛ وبرامجها المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية في الأزمات وما بعد الأزمات؛ وتمويلها مشاريع مجتمعية للتصدي للتطرف العنيف. وأفاد لبنان بتنفيذه أحكام القرار من خلال برنامج للصحة المجتمعية والفردية للسجينات في البلد. وأشارت السنغال إلى أنها تحترم التزاماتها الدولية بموجب القرار ١/٥٨ وأنها تجري أنشطة تدريب وتوعية مع العاملين في الجيش بشأن الأحكام الرئيسية من الاتفاقية.

ثالثاً - الاهتمام الذي أولي للمسائل المتصلة بالموضوع في العمليات الحكومية الدولية

٤ - منذ تقديم الأمين العام تقريره السابق إلى اللجنة (E/CN.6/2014/7)، واصل مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة ومجلس الأمن تلقي معلومات بشأن هذا الموضوع والنظر في مجموعة من المسائل ذات الصلة به، بما في ذلك أخذ الرهائن وعمليات الاختطاف على يد الإرهابيين والجماعات المتطرفة؛ وحالات الاختفاء القسري والأشخاص المفقودين؛ وخطف الأطفال وتجنيدهم القسري في النزاعات المسلحة.

٥ - وحتى منتصف تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بلغ عدد الدول التي وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ٩٤ دولة، في حين بلغ عدد الدول التي صدقت عليها أو انضمت إليها ٥٠ دولة. وظل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الاضطلاع بأنشطة الدعوة بالنيابة عن النساء ضحايا الاختفاء القسري. ففي الدورة الثامنة والتسعين، المعقودة في الفترة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، اعتمد الفريق العامل تعليقا عاما بشأن النساء المتأثرات بالاختفاء القسري (A/HRC/WGEID/98/2)، الذي أقرّ فيه بأن النساء والفتيات يقعن ضحايا للاختفاء القسري إما بتعرُّضهن للاختفاء، أو لقرابتهن لأحد المختفين أو كأي شخص آخر أضرت به حالة اختفاء قسري، وأن النساء والفتيات يعشن حالات الاختفاء القسري ويواجهن آثارها بطرق مختلفة عن الرجال والفتيان بسبب الأدوار المرتبطة بنوع الجنس، وهي أدوار راسخة بعمق في التاريخ والتقاليد والدين والثقافة. ويقدم التعليق العام إلى الدول توصيات مفصلة بشأن إدماج المنظور الجنساني في جميع التدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والقضائية، التي تتخذها الدول عند التعامل مع حالات الاختفاء القسري.

٦ - وفي عدة تقارير مقدمة إلى الهيئات الحكومية الدولية، أُعرب بصراحة عن القلق من استمرار أخذ الرهائن في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك أخذ الرهائن على يد الإرهابيين، واختطاف المهاجرين، والاختطاف بدوافع سياسية. وتلقى مجلس حقوق الإنسان تقارير من عدة لجان تحقيق درست مسألتي أخذ النساء رهائن وحالات اختفاء النساء القسري. فلجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية أشارت في تقريرها العاشر (A/HRC/30/48) إلى أن الجماعات المسلحة المناهضة للحكومة قد اختطفت أكثر من ١٠٠ امرأة من أجل استخدامهن لتبادل الأسرى مقابل نساء ومقاتلين محتجزين لدى الحكومة. ووصف التقرير أيضا اختطاف مئات من اليزيديات في آب/أغسطس ٢٠١٤

خلال هجوم شنه تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام على منطقة سنجار في شمال العراق، وأخذهن عنوة عبر الحدود مع الجمهورية العربية السورية واستعبادهن لأغراض جنسية. وأوردت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في تقريرها عن حالة حقوق الإنسان في العراق في ضوء التجاوزات التي يرتكبها ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام والجماعات المرتبطة بها (A/HRC/28/18)، تفاصيل عن الإساءات التي تعاني منها اليزيدات الأسيرات لدى تنظيم الدولة الإسلامية، بما في ذلك الاغتصاب والاستعباد الجنسي والنقل القسري.

٧ - وتلقى مجلس حقوق الإنسان تقريري لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/HRC/25/63 و A/HRC/25/CRP.1) اللذين تضمنا معلومات تتعلق بعدد كبير من حالات الاختطاف والاختفاء القسري، بما في ذلك حالات تتعلق بنساء من خارج البلد. وأشارت اللجنة إلى أن اختطاف النساء بسبب كونهن نساءً يشكل عملا من أعمال العنف الجنساني، كما أشارت إلى أن المحتجزات معرّضات للعنف الجنسي أكثر من غيرهن. وتلقى المجلس أيضا تقريري لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا (A/HRC/29/42 و A/HRC/29/CRP.1) اللذين تضمنا تفاصيل عن معاناة النساء من حالات الاختفاء القسري والاعتقال السري في البلد[(١)]. ووصف سجناء سابقون ظروف الاحتجاز في سجن يضم نساء حوامل وأطفالا معتقلين سرّياً ووصفوها بأنها لا تطاق وأنها ظروف مروعة. ووثّق التقرير أيضا معاناة زوجات الرجال المختفين قسراً وأمهاتهم وأولادهم، حيث يُنتهك حقهم في معرفة الحقيقة حول مصير المختفين، ويتعرّضون للتهديد أو الاحتجاز الفعلي إذا واصلوا السعي إلى تحديد مكان وجودهم.

٨ - وأعرب مجلس الأمن صراحة عن قلقه من أخذ الرهائن في حالات النزاع، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة خطف النساء والفتيات على يد الجماعات الإرهابية. ففي القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥)، أدان المجلس بأشد العبارات اختطاف النساء والأطفال وأعرب عن سخطه لما يتعرضون له من استغلال واعتداء، على يد تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطين بتنظيم القاعدة. وفي القرار ٢٢٢٢ (٢٠١٥)، أدان المجلس بشدة حوادث اختطاف الصحفيين على يد الجماعات الإرهابية وأقر بالمخاطر الخاصة التي تواجهها الصحفيات. وفي القرار ٢٢٢٥ (٢٠١٥)،

(١) أشارت لجنة التحقيق إلى التمييز بين ”الاختفاء القسري“ و ”الاعتقال السري“ كثيرا ما يكون غامضاً، وخلصت إلى أن حيثما تخفي السلطات الحكومية مصير الأشخاص أو أماكن وجودهم، على نحو يضعهم خارج نطاق حماية القانون، فإن ذلك يكون بمثابة الاختفاء القسري (A/HRC/29/CRP.1، الفقرة ٧٩١).

أعرب المجلس عن قلقه البالغ من عمليات الاختطاف الجماعية التي تستهدف الفتيات وحث جميع أطراف النزاع على القيام فورا وبدون قيد أو شرط بإطلاق سراح الأطفال المختطفين وضمان أمنهم. وتناول المجلس أيضاً مسائل متعلقة باحتجاز الرهائن من النساء والأطفال بشكل عام، وذلك في قرارات شتى من بينها قراره ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الذي أدان فيه بقوة جميع انتهاكات القانون الدولي المنطبق التي تشمل تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل أطراف النزاعات المسلحة، بما في ذلك حالات الاختطاف.

٩ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مجلس الأمن النظر في مجال المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك صلة هذه المسألة بمنع التطرف العنيف واختطاف النساء وتعرضهن للاختفاء القسري على يد الجماعات الإرهابية. وأقر المجلس في القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، الذي اتخذه في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، بأن النساء كثيرا ما يكن هدفا مباشرا للجماعات الإرهابية، وأشار في ذلك الصدد إلى تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (S/2015/203). وأعرب المجلس عن عزمه على أن ينظر في جملة من التدابير تشمل تحديد الجماعات الإرهابية المسؤولة عن حالات الاختفاء القسري وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني والتجاوزات الماسة بحقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح، بما فيها العنف الجنسي والجنساني، لدى اعتماد جزاءات موجهة في حالات النزاع المسلح أو تجديد تلك الجزاءات.

١٠ - واستجابة لقرار مجلس الأمن ٢١٢٢ (٢٠١٣)، طلب الأمين العام إجراء دراسة عالمية بشأن تنفيذ قرار المجلس ١٣٢٥ (٢٠٠٠) نُشرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بعنوان ”منع نشوب النزاعات وتحقيق نقلة نوعية في مجال العدالة، وتأمين السلام“. وبحثت الدراسة في الممارسات السليمة والثغرات والتحديات في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والمسائل الناشئة المتعلقة بخطة المرأة والسلام والأمن. وشملت الدراسة فصلاً بشأن النساء اللائي يواجهن التطرف العنيف يصف حالات اختطاف النساء والفتيات، وما يعقبه من سوء المعاملة، بوصفه مثالاً على التهديد الذي يحيق بحقوق المرأة بسبب الجماعات المتطرفة. وأوصت الدراسة، من بين أمور أخرى، أن تتضمن نظم الإنذار المبكر بالنزاعات تعزيز الإبلاغ عن حالات اختطاف النساء والفتيات بوصفها مؤشراً على تفاقم انعدام الأمن.

١١ - وظلت الهيئات الحكومية الدولية تتابع أيضا الجهود الرامية إلى القضاء على أخذ النساء والفتيات رهائن، وذلك بسبل شملت التقارير والإحاطات التي يقدمها الممثلون الخاصون للأمين العام. فالممثلة الخاص للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح قد واصلت تحديث القوائم التي تضم أسماء أطراف النزاعات المتورطة في تجنيد واستخدام

الأطفال في النزاعات المسلحة، إلى جانب انتهاكات أخرى للقانون الدولي. ومنذ فترة ليست ببعيدة، ورد في التقرير السنوي الذي قدمته الممثلة الخاصة (A/70/162) معلومات عن الزيادة الكبيرة في عدد حالات اختطاف الأطفال المرتكبة على نطاق واسع بصورة متزايدة على يد الجماعات المتطرفة. وأُوكل أيضاً إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع النظر في مسألة النساء اللائي يؤخذن رهائن، وتضمن تقرير الأمين العام بشأن العنف الجنسي المرتبط بحالات النزاع معلومات عن خطف النساء والفتيات واختطافهن أو أخذهن رهائن في الجمهورية العربية السورية، وجنوب السودان، وسري لانكا، والسودان، والعراق، ونيجيريا، واليمن. وعملا بطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٦٧/١٧٧، قدم الأمين العام إلى الجمعية العامة تقريرا بشأن الأشخاص المفقودين (A/69/293)، وتضمن التقرير معلومات عن الأطفال المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة.

رابعا - الملاحظات والتوصيات

١٢ - منذ صدور التقرير السابق، استقطبت حالات الخطف والاختفاء القسري والاختطاف التي تستهدف النساء والأطفال، ولا سيما على يد الجماعات الإرهابية، اهتمام الهيئات الحكومية الدولية، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة ومجلس الأمن. وتبيّن التقارير المقدمة إلى تلك الهيئات، على نحو مفصل بشكل متزايد وشامل، معاناة النساء والفتيات ضحايا هذه الانتهاكات، وعبّرت القرارات والبيانات والنتائج الأخرى عن خطورة هذه الجرائم. وفي تطوّرٍ ملحوظ، بات الإطار المعياري الخاص بموضوع المرأة والسلام والأمن، بالصيغة التي اعتمدها مجلس الأمن، يعترف الآن صراحة بأهمية فرض الجزاءات على الجماعات التي تختطف النساء والأطفال لأغراض الإرهاب وترتكب في حقهن جرائم أخرى بعد وقوعهن في الأسر.

١٣ - وتبيّن مساهمات الدول الأعضاء في هذا التقرير الجهود المبذولة لتعزيز الآليات التشريعية والسياساتية لحماية النساء والأطفال. ومع ذلك، فإن الردود الأربعة الواردة ليست سوى مؤشراً محدوداً للأعمال الجارية في هذا المجال. ولربما يكون انخفاض معدل الاستجابة مؤشرا على أن الإبلاغ عن المسائل المشمولة في القرار ١/٥٨، والنظر في هذه المسائل، قد تزايد في إطار العمليات الحكومية الدولية الأخرى على النحو المبين بالتفصيل في هذا التقرير. لذا قد ترغب لجنة وضع المرأة في النظر في ترشيد المساهمات في هذا الموضوع بوصفها جزءاً من المساهمات المقدمة إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء، بما في ذلك التقارير ذات الصلة التي يقدمها الأمين العام، بدلا من تقديمها إلى اللجنة على شكل تقرير سنتاني منفصل.